

دور المصادقات في الكشف على الفساد من خلال تقرير مدقق الحسابات

The role of balance confirmation letters in detecting corruption through the auditor's report

ملوكي أوس*

جامعة بومرداس – الجزائر

a.mellouki@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2025/06/04

تاريخ القبول للنشر: 2025/04/08

تاريخ الاستلام: 2025/03/08

ملخص:

تهدف هذه الدراسة لتناول موضوع دور المصادقات في الكشف على الفساد من خلال تقرير مدقق الحسابات، مع تسليط الضوء على مفهوم الفساد، خصائص الفساد، أسباب الفساد، المصادقات، وتقرير المدقق الخارجي. وتم اتباع المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على الكتب، الدوريات، أطروحات الدكتوراه، ومذكرات الماجستير. ومن بين نتائج الدراسة المصادقات من أهم أدلة الإثبات في التدقيق ولها ثلاثة أنواع وهي الإيجابية، السلبية، والعمياء. ومن بين توصيات الدراسة على المؤسسات العمل على محاربة الفساد بكل الطرق القانونية المتاحة، مع منح صلاحيات كبيرة للمدققين الداخليين، وتقديم كافة التسهيلات للمدققين الخارجيين وتمكينهم من الحصول على المعلومات وكافة أدلة الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الفساد، المصادقات، وتقرير المدقق الخارجي.

تصنيفات JEL: G34, M42

Abstract :

This study aims to address the role of balance confirmation letters in detecting corruption through the auditor's report, shedding light on the concept of corruption, characteristics of corruption, causes of corruption, certifications, and the external auditor's report. The descriptive approach was followed by relying on books, periodicals, doctoral theses, and master's theses. Among the study results, balance confirmation letters are the most important evidence in auditing and have three types : positive, negative, and blind. Among the study recommendations is that institutions should work to combat corruption by all available legal means, granting extensive powers to internal auditors, providing all facilities to external auditors and enabling them to obtain information and all evidence.

Keywords : financial and administrative corruption, characteristics of corruption, types of corruption, and evidence.

Keywords: Corruption, balance confirmation letters, and external auditor's report.

Jel Classification Codes: G34, M42.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

ان الفساد هو مجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض الذين يتولون المناصب، ونذكر منها الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الوساطة، نهب المال العام، الابتزاز، وتغيير في القوائم المالية من أجل تحقيق بعض الأهداف كالتهرب الضريبي من خلال تخفيض الأرباح، أو زيادة الأرباح الصورية للمؤسسات من أجل رفع قيمة الأرباح الموزعة على الموظفين ولاسيما الإطارات المسيرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية تجديد عقود العمل الإطارات المسيرة من خلال تحقيق الأهداف المسطرة مع مجلس الإدارة.

إن الفساد يعمل على عرقلة الأهداف المسطرة من طرف المؤسسات، وبينت التجارب من بين آثار الفساد انهيار الكثير من المؤسسات مثل شركة سبورتس أوتورتي (Sports Authotity) للألبسة وشركة روبي تويدي (Ruby Tuesday) للمطاعم صاحبة 400 فرع، وبنك الخليفة في الجزائر، ومن بين الأسباب التي تجسد الفساد في المؤسسات نجد الفقر، الجهل، عدم معرفة الموظفين والعمال لحقوقهم، وضعف أجهزة الرقابة والحوكمة، وفي هذا الأساس يفترض أن يلعب التدقيق بشقيه الداخلي والخارجي ولكل واحد في حدود صلاحياته دور كبير في مكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تشخيص المخاطر التي توجد بجميع أنشطة المؤسسة مع مراقبة القوانين والإجراءات المعمول بها، ويكون صمام أمان لعدم الوقوع في الفساد مع غرس مبادئ الموضوعية والشفافية والنزاهة في التسيير وخصوصا فيما يتعلق بالجانب المالي والإداري للمؤسسات، إلا أنه أن الواقع العملي يبين بأن كبريات الشركات في العالم ونذكر منها على سبيل الاستدلال لا الحصر شركتي انرون للطاقة، وورلد كوم للاتصالات، وبنك بارنخ بألمانيا وقعت فيهم عمليات فساد مالي وإداري، هذا الأمر يبين بأن هذه المؤسسات لم يكن لهم مدققين داخليين فعالين وأصحاب كفاءة في مهامهم وانما مهامهم شكلية، ومن المفروض أن التدقيق الداخلي في تقاريره يدق ناقوس الخطر للمؤسسات بوجود الفساد بناء على مهامه والثقة الموضوعة في شخصه، إلى جانب عدم إشارة المدققين الخارجيين في تقاريرهم للخروقات وعمليات الفساد الواقعة بهذه المؤسسات، وبينت التجارب بأن المدققين الخارجيين إلى جانب مهامهم يقومون بالعميات الاستشارية للمؤسسات نفسها والتي تكلفتها أكبر من تكلفة التدقيق الخارجي، كل هذه الأمور تحول دون اتخاذ المؤسسات للإجراءات المناسبة واللائمة.

وكما نعلم أن البنية القاعدية للتدقيق تقوم على الإثبات، الأمر الذي يحتم على المدقق تنفيذ إجراءات التدقيق و أن يعمل في إطار العناية المهنية للحصول على الأدلة الكافية للتوصل إلى نتائج واقعية يبني عليها تقريره المرفوع للجهات الوصية، وبما أن المصادقات هي إحدى أدوات الإثبات التي تمكنه من استخلاص رأي في مسألة معينة و إقناعه بالإفصاح عن هذا الرأي، وقد يستخدم المدقق أكبر قدر ممكن من القرائن للوصول إلى دليل قاطع لا لبس فيه، وهذا ما بينه المعيار الثالث من معايير العمل الميداني الذي يحث على ضرورة الحصول على قرائن كافية و من بينها الفحص المستندي و المصادقات، وفي دراستنا هذه نركز على دور المصادقات في الكشف على الفساد من خلال تقرير مدقق الحسابات

1.1. إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

هل تعمل المصادقات في الكشف على الفساد من خلال تقرير مدقق الحسابات؟

وتتفرع منه الأسئلة الفرعية التالية:

1-هل تعمل المصادقات في الكشف على الفساد من خلال التقرير المقيد لمدقق الحسابات؟

2-هل تعمل المصادقات في الكشف على الفساد من خلال التقرير العكسي لمدقق الحسابات؟

3-هل تعمل المصادقات في الكشف على الفساد من خلال تقرير عدم ابداء الرأي لمدقق الحسابات؟

1.2. فرضيات الدراسة

تتمثل فرضيات الدراسة في:

- 1- تعمل المصادقات في الكشف على الفساد من خلال التقرير المقيد لمصدق الحسابات
- 2- تعمل المصادقات في الكشف على الفساد من خلال التقرير العكسي لمصدق الحسابات
- 3- تعمل المصادقات في الكشف على الفساد من خلال تقرير عدم ابداء الرأي لمصدق الحسابات

1.3. أهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من كون رهان المسؤولين هو محاربة الفساد على المستوى الكلي والجزئي، والتجارب الدولية بينت وبصفة قطعية بأن المؤسسات التي يكثر فيها الفساد سوف يكون مالها الزوال، وهذا ما وقع مع كل من شركات انرون للطاقة، وورلد كوم للاتصالات، وبنك الخليفة بالجزائر.

1.4. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة للتعرف على مفهوم الفساد، خصائص الفساد، أسباب الفساد، المصادقات، ومختلف تقارير المدقق الخارجي

1.5. منهج الدراسة

تم إتباع المنهج الوصفي من خلال الاعتماد على الكتب، الدوريات، أطروحات الدكتوراه، ومذكرات الماجستير.

1.6. الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: صدام كاطع هاشم، دور المدقق الخارجي في تقييم كفاية وملائمة أدلة الإثبات وإبداء الرأي المحايد حول القوائم المالية وفقا لمعايير التدقيق الدولية، مجلة الدنانير، ع 14، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، بغداد، العراق، 2018
تهدف هذه الدراسة للوقوف على دور المدقق الخارجي في تقييم كفاية وملائمة أدلة الإثبات وإبداء الرأي المحايد حول القوائم المالية وفقا لمعايير التدقيق الدولية. واتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي. ومن بين نتائج الدراسة يعتمد تقدير مدى حجية وأهمية الأدلة ودرجة الاعتماد عليها والمفاضلة بينها على التقدير والاجتهاد الشخصي للمدقق الخارجي المبني على خبرته وكفاءته في المهمة، وإن إبداء أي نوع من الآراء من قبل المدقق الخارجي يتعلق بما يمتلكه المدقق الخارجي من أدلة منطقية حصل عليها من تنفيذ الاختبارات اللازمة. ومن بين توصيات الدراسة ضرورة عدم إهمال مخاطر المعايير ومخاطر عدم المعايير من وجهة نظر المدقق الخارجي إعطاء رأي خاطئ في القوائم المالية، وضرورة توفر أدلة الإثبات ذات خواص الملائمة وكفاية وفق طرق مناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة وعاملي الكلفة والمنفعة.

الدراسة الثانية: سارة بوسعبود، دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2013

هدفت هذه الدراسة لتناول موضوع دور إستراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، وسلطة الضوء الباحثة على الإطار النظري للفساد والتنمية المستدامة، والتطرق للجهود الدولية لمكافحة لظاهرة الفساد. وتم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج المقارن. ومن بين نتائج الدراسة عدم فعالية وجدوى المؤسسات والهيئات التي رصدتها الجزائر لمكافحة الفساد بالرغم من تعددها وتنوعها لعدم تمتعها بالاستقلالية الكافية، وتعتبر تجربة ماليزيا في مجال مكافحة الفساد الاقتصادي من أنجح التجارب في البلدان النامية نظرا لإرساء مبادئ الشفافية والمسائلة والنزاهة.

الدراسة الثالثة: هاني فرحان الزايغ، دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية (دراسة تحليلية على أداء مكاتب وشركات المراجعة في فلسطين)، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006

هدفت هذه الدراسة لتناول موضوع دور المراجع الخارجي في تقييم أدلة الإثبات لإبداء الرأي على القوائم المالية وفقا لمعايير المراجعة الدولية، مع إبراز العوامل التي تؤدي لحصول المراجع على أدلة الإثبات المقنعة. وتم إتباع المنهج الوصفي والتحليلي. ومن بين نتائج الدراسة يعتبر ما نسبته 90% من مدققي الحسابات أن المصادقات من أهم للتأكد من صحة الأرصدة والبند في القوائم المالية، ويقوم المدقق الخارجي بالحصول وتقييم أدلة الإثبات الكافية والملائمة والتي تعطي المدقق القناعة والتأكد من استمرارية المؤسسة لمزاولة أعمالها الاعتيادية خلال الفترة القادمة. ومن بين توصيات الدراسة يجب على مدقق الحسابات في حالة وجود انحرافات ورفضت الإدارة الأخذ بها إن يصدر تقرير بتحفظ، وعلى مدقق الحسابات أن بفحص ومراجعة التقديرات المحاسبية للتأكد من مدى معقوليتها وصحة الأرصدة الواردة في القوائم المالية.

2. التأسيس للنظري للفساد:

2.1. مفهوم الفساد:

الفساد هو تلك الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي تعود بالفائدة على الموظف العام، فيسمح لهم بالتهرب من القوانين والسياسات، سواء باستخدام قوانين جديدة أو بإلغاء قوانين قائمة تمكنهم من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية (الياسري، سعود، 2009، ص 123).

و بناء على ما سبق نستنتج بأن الفساد هو تلك الأعمال و السلوكيات المنحرفة التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي وتجرمه القوانين المهنية و القواعد الأخلاقية، و تعود بالفائدة والثراء غير المشروع على الموظف العام ، مع التهرب من القوانين والسياسات، وقد يكون مخالفة القانون في المجال السياسي من جهة والذي يكون عواقبه وخيمة على المجتمع من خلال سن قوانين لا ترضي الأفراد أو الامتناع عن اصدار قوانين تخالف تطلعات الصالح العام ومحققة لمصالح ضيقة دون الأخذ بعين الاعتبار تضارب المصالح وتطبيق الشفافية والمساءلة والمحاسبة في حال وجود أخطاء وغش والذي من أثاره تكون هوة وعدم ثقة ما بين الشعب والطبقة السياسية سواء الحاكمة أو في المعارضة ، ومن جهة ثانية تكون مخالفة القوانين تمس الطابع المهني وفي كل القطاعات والتي تكون نتائجها مخيبة لأمال الطبقة الشغيلة في المؤسسات، وتكثر مثل هذه السلوكيات في المجتمعات التي لا تعرف استقرار سياسي أو في حالة حروب، ويبين عدم احترام القوانين انحطاط في القيم الاجتماعية للأفراد والمجتمعات والتي تقوم أساس على الدين، والعادات والتقاليد، والذي يطرح التساؤل عن دور الأسرة، المجتمع، والبرامج التعليمية في تجسيد القيم وتحميل المسؤولية للأفراد في التطبيق الصارم للقانون.

2.2. خصائص الفساد

تتمثل خصائص الفساد فيما يلي (عليقات، 2015، ص ص 86-87):

-السرية: تتميز معاملات الفساد بالسرية بسبب عدم مشروعيتها وقانونيتها وعدم توفر أخلاقيات الأعمال فيها وخوفا من العقاب والملاحقة القانونية، الا أن السرية بذاتها هي دليل على وجود هيئات تمارس العقاب، إلا أنه يمكن أن تصبح ممارسة الفساد علنية إذا استفحل الفساد وأصبح من ثقافة المؤسسة والمجتمع، وهذا دليل على تناقص دور الهيئات التي بإمكانها ردع الفساد، وهنا تكون المجتمعات والدول في خطر.

-اشترك أكثر من طرف: حسب تقرير الأمم المتحدة لسنة 1989 م إن الفساد يتكون على أكثر من طرف مما يصعب الكشف عنه ويولد علاقات تبادلية للمصالح والمنافع والالتزامات بين الأطراف المشتركة في عملية للفساد، ولا يمكن لطرف التملص من طرف آخر، إضافة إلى قيام المتورطين في عمليات الفساد بالتستر والتمويه وعدم تبليغ أطراف أخرى بأعمالهم الفاسدة، وهذا ما يبين شدة الفعل الجرمي مع عدم وجود الأليات القانونية التي تحمي المبلغين عن الفساد والذي يدعو إلى سن قوانين أكثر حزما في معاقبة المفسدين مع تحسيس المواطنين بخطورة الفساد من خلال الأيام الإعلامية والبرامج التعليمية وفي كل المستويات، وقد يقوم الفاسدون بنشاطات أخرى متنوعة و في بعض الحالات القيام بأعمال خيرية على شكل اعانات، أو أعمال تنطوي ضمن الوازع الديني للتستر عن أفعالهم الجرمية أو القيام بتبييض الأموال من خلال ادراج المال الفاسد ضمن النشاط القانوني والاعتيادي للدولة.

-يرتبط بمظاهر التخلف الإداري السائدة: إن بعض المظاهر الإدارية السلبية في الوسط الإداري مثل تأخير المعاملات بدون وجه حق أو بسبب عدم كفاءة العاملين مع تضيق الوقت في قراءة الصحف أو ألعاب الأنترنت في أماكن العمل، والتغيب، والتأخر عن العمل مما ينجر عنه خسائر للأفراد وسوء السمعة للمؤسسات، وسوء استغلال الوقت والوظيفة والمتمثل في امتناع الموظف عن أداء عمل معين لصالح فرد أو جماعة بغرض الدفع بهم لمنحه رشوة أو امتياز معين خارج إطار القانون، كلها عوامل تساعد على انتشار الفساد وتنقص الولاء للمؤسسة والمجتمع، وتنقص الحافز على العمل واثقانه مما يزيد من الرداءة الإدارية وفي المنتوجات وتكلف المؤسسات خسائر مالية خصوصا وإن توفرت سلع من نفس الصنف وبأكثر جودة مع فقدان الحصة السوقية وانقاص فرص الاستثمار للمؤسسة، وتخوف العناصر النظيفية من أذى الفاسدين خصوصا إذا كانوا أصحاب القرار بالمؤسسات التي يعملون بها، وخوفهم من أذى العناصر الفاسدة، وقد يتعدى الأمر لحماية الفاسدين وتهميش العمال أصحاب الضمير، والذين تتوفر فيهم النزاهة والكفاءة والمحترمين لأخلاقيات الأعمال، مما يؤدي إلى تغول الفاسدين وينقص من احتمالية استمرارية المؤسسة.

-سرعة الانتشار: السمة المميزة للفساد هو سرعة انتشاره خصوصا وإن وجد الثغرات القانونية التي تسمح لهم بالمنورة والقيام بالأعمال الغير قانونية، وهناك من يشبهه بالسرطان الذي ينخر جسم المؤسسة خصوصا إذا وجد البيئة الملائمة، ولا يكتفي الفاسدين بفسادهم بل يقومون بعمليات الضغط على غير الفاسدين من أجل السير على منهجهم، وجعل الفساد ثقافة المؤسسة مما يجعل من عدم وجود أشخاص صالحين ولا يمكنهم بحاسبة الفاسدين، حيث يكونون شبكة فساد ترعى المصالح الشخصية دون أي اعتبار لمصلحة المؤسسة أو المجتمع، فتضيق حقوق المؤسسة وحقوق الأطراف ذات العلاقة، إن ظاهرة الفساد لن يتوقف تأثيرها على المستوى الجزئي وإنما بتراكماته يتعدى للمستوى الكلي فتقل فرص التشغيل، والانفاق الحكومي ويزيد من البطالة والأفات الاجتماعية في المجتمع، ومع افرازات العولمة أضحت هذه الظاهرة عالمية حيث نرى كبرى الشركات تعاني من ظاهرة الفساد ولعل أبرزها وعلى سبيل الاستدلال الحصر شركتي انرون للطاقة وورلد كوم للاتصالات الذين عرفتا عمليات فساد كبيرة.

إن ظاهرة الفساد تبين بشكل قاطع لولا وجود بيئة خصبة تسمح بتفشي الفساد، ولو تم توفير برامج تعليمية تحفز على النزاهة وتكره في الفساد، ولو تم مدونات أخلاقية بالمؤسسات تحارب الفساد، ولو يتم تطبيق عقوبات رادعة وقاسية على مستوى المؤسسات كالطرد وعدم إمكانية العمل سواء في القطاع العام أو الخاص هذا من جهة ومن جهة ثانية عقوبات رادعة على مستوى القضاء كما فعلت الصين حيث طبق حكم الإعدام في بعض حالات الفساد حينها يتم دحر الفساد أو التقليل منه إلى أدنى المستويات.

2.3. أسباب الفساد

تتمثل اسباب الفساد الاداري والمالي فيما يلي:

-الأسباب السياسية

ما تبينه التجارب على المستوى العالمي ينتقل وبسرعة كبيرة ما بين القمة والفئات الدنيا بسبب هيمنة العناصر الفاسدة على رؤوس الأموال وتمتعهم بالسلطات التي يستغلونها لمصالحهم الخاصة الامر الذي يجعلهم يؤثرن في تفشي الفساد وبصورة كبيرة من خلال تأثير أصحاب رؤوس الأموال على الغير من خلال سياسة الترغيب من خلال منح مناصب العمل والترقيات أو منح مشاريع استثمارية لمن يشاركونهم في عمليات الفساد والتهريب من خلال طرد الموظفين النزهاء الذين يقاومون الفساد أو عدم منح مشاريع للمستثمرين النزهاء، ويحدث الفساد السياسي في الدول من خلال العمليات الانتخابية و التي تستلزم استقطاب المؤيدين ورؤوس الأموال من خلال تبرعات رجال الأعمال المؤيدين للحزب أو المرشح، مع تقديم الوعود من طرف المرشح للهيئة الناحية بمنحهم امتيازات كالسكن والعمل والترقيات في المناصب العليا، و في كثير من الأحيان يتم بشراء الأصوات بمبالغ نقدية وعينية أحيانا في السر وأحيانا أخرى علانية، وهذا ما يدفع العديد من الدول إلى تبني حزمة من القوانين للتقليل من الفساد وفي أحيانا أخرى يتم فصل السياسة عن المال. إلا أنه وبعد فوز المرشح الفاسد يعمل جاهدا من أجل استرجاع الأموال التي قام بإنفاقها وعادة ما تكون في تقديم خدمات تتمثل في الوساطة لدى الإدارة من أجل منح مشاريع لأحد أو مجموعة رجال أعمال مقابل مبالغ نقدية الأمر الذي يناقض قانون الصفقات العمومية ويؤثر على رداءة المشاريع وفي كثير من الأحيان تصل إلى وفاة البعض بسبب انهيار السكنات بسبب رداءتها. وقد يقوم الفاسدين بمشاريع استثمارية باسم الغير من أجل الثراء الغير مشروع وتدبير المبالغ الإضافية لإعادة انتخابه مرة أخرى. وهكذا يصبح المنتخبون وسيلة للفساد وتبادل المنافع الشخصية (المهائني، 2008، ص 21-22)، ومنح مزايا غير مستحقة للغير، والذي ينجر عنه تدني الخدمات بالإضافة من قام بتقديم رشوة يعمل على استرجاعها من خلال طلب رشاي من الجمهور مقابل تقديم خدمات، أو العمل على الاستفادة بأكبر قدر من المزايا والتي يكون لها تأثير سلبي كبير على المؤسسات من سمعة، نتائج مالية، حصة سوقية، واستمرارية.

-الأسباب الاقتصادية

للتضخم أثر كبير على القدرة الشرائية للعاملين وخاصة في حالة الركود التضخمي، مما يكون دافع قوي لارتكاب صور الفساد كالرشوة والاختلاس والسرقه، و مع زيادة القدرة الشرائية جراء المداخيل الغير مشروعة تزداد فكرة التخلي عن أخلاقيات الأعمال، مما يجعلها من ثقافة المؤسسة والمجتمع خصوصا إن لم يطبق القانون و بصرامة على المخالفات الخاصة بالفساد المالي والإداري، و إن عدم التوزيع العادل للموارد الاقتصادية يؤدي إلى اختلال في الدخل بين فئات المجتمع حيث يستأثر قلة بالثروة دون أن تكون على أسس موضوعية وانما على أسس ملتوية كاستغلال المنصب أو سن قوانين للاستئثار بالثروة هذا من جهة، ومن جهة ثانية أغلبية مسحوقة أو تعيسة ولا تستطيع توفير العيش الكريم، إن هذا الوضع فساد ويمكن الأغنياء من استغلال الفقراء و توريطهم في عمليات الفساد، هذا الأمر يجعل من حتمية تبليغ الفقراء عن محاولة استغلال الفقراء إليهم من أجل دحر الفساد والتخلص من تبعيتهم للمفسدين مع وجوب حماية المبلغين عن الفساد، و إن التحول السريع نحو عمليات الخوصصة يكون مناخ خصب للوسطاء والسماسة لشراء الشركات الحكومية بأقل من قيمتها وهو ما يطلق عليه (التقييم كنقطة ضعف في برامج الخصخصة) من خلال الاعتماد على التكلفة التاريخية للأصول دون الأخذ بالقيمة السوقية العادلة، إن الحروب والأوبئة والكوارث تسبب أزمات اقتصادية من خلال توقف المؤسسات عن أداء عملها و خير دليل على ذلك وباء كورونا الذي عطل عمل المؤسسات و أنتج أزمات اقتصادية للدول و خصوصا الدول التي تعتمد على صادرات المحروقات

(حيث وصل سعر البرنت إلى حوالي 20 دولار في ذروة الأزمة) الأمر الذي يشجع على ظهور السوق السوداء بالإضافة إلى مظاهر عديدة للفساد مثل التحايل والرشوة لتجاوز الظروف الاستثنائية. وإن انتشار أنماط جديدة للاستهلاك وظهور الموضة وسلع جديدة وزيادة العمليات الاشهارية التي تستقطب الكثير من المستهلكين وخصوصا ذوي الدخل المحدود وتحرير التجارة، هذه الأمور تساعد على البحث على دخول أخرى وفي كثير من الحالات تكون غير مشروعة مثل الرشوة (المهايني، 2008، ص ص 22-23)

-الأسباب القانونية والقضائية

تعمل العدالة والتشريع وفقا لمبدأ سيادة القانون، إلا انه في كثير من الأحيان يتم استغلال الثغرات القانونية، وفي أحيانا أخرى يتم إساءة استغلال السلطة من طرف بعض القضاة من خلال استغلال نفوذهم لتحقيق أغراض شخصية غير مشروعة مثل محاباة الأقارب وأصحاب النفوذ. وعدم مواكبة العصر من خلال الاعتماد على التقنيات الحديثة في التحقيقات وكشف الحيل تستخدمها شبكات التزوير والرشوة مما يؤثر سلبا بعدم القبض على المفسدين. وفي بعض الحالات نجد قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بالتدخل لتوظيف قضاة بغية حمايتهم في الوقت المناسب وبمبالغ وهدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بالطرق المشروعة، وفي حالات أخرى يتولى بعض المحامين الدفاع عن قضايا الفساد وبمبالغ كبيرة جدا، وفي بعض الحالات يكون بالتواطؤ مع بعض القضاة (المهايني، 2008، ص ص 23-24).

-الأسباب الاجتماعية

أصبحت عمليات الفساد و خصوصا الرشوة من ثقافة المؤسسة و لا يجد الراشي أو المرتشي أي حرج في ممارسة الفساد علنا، و تصبح أخلاقيات الأعمال شيء منبوذ في المؤسسة، و يترتب عليه عدم الإبلاغ عن حالات الفساد، و يهمل محترمي أخلاقيات الأعمال، ووجود بعض المظاهر التي تزيد من شيوع الفساد لدى المؤسسات مثل الجهوية، الواسطة و التفرقة في الجانب الديني التي تزرع الفتنة في المجتمع الواحد وتعمل على عدم احترام أخلاقيات الأعمال والانجرار نحو الفساد، و وجود بعض العادات السيئة لدى بعض المسؤولين والعاملين مثل عدم احترام أوقات العمل والمواعيد المهنية، وبهذا يكونوا مثالا سيئا لدى المرؤوسين، واستخدام أملاك الدولة للاستخدام الشخصي، و ظهور بعض الحالات التي تخون المبلغ عن حالات الفساد (المهايني، 2008، ص ص 24-25).

3.3. مدخل نظري للمصادقات

1.3. مفهوم المصادقات:

و هي اعترافات و شهادات من طرف ثالث يمثل المدينين و الدائنين يقر بصحة أو عدم صحة الرصيد (طواهر، صديقي، 2006، ص 138) من طرف العملاء، الموردون أو البنوك وهذا لتأكيد أو نفي معلومات تخص القوائم المالية محل التدقيق ويحددها مدقق الحسابات مرسله من طرف الإدارة للطرف الثالث، إن الاعتماد على المصادقات يزيد من دقة واكتمال وصدق بعض بنود القوائم المالية ويوفر تأكيد مستقل وانتقادي لعدالة صدق المعلومات المطروحة للمصادقة، إن حصول المدقق على مصادقات مباشرة من طرف المتعاملين مع المؤسسة يعد من أقوى الأدلة في التدقيق و هذا ما يؤكد المعيار الأمريكي SAS 31 و الذي ينص على يفترض بوجه عام أن الأدلة التي يتم الحصول عليها من مصادر مستقلة خارج كيان ما توفر تأكيدا أكبر للاعتمادية من أجل أغراض التدقيق المستقل من تلك التي يتم الحصول عليها من داخل الكيان (حماد، 2004، ص ص 302-303)، و قد ذكر أحد المؤلفين عن المصادقات بالعبرة التالية: إن التحقق المرضي الوحيد لحسابات العملاء يكون عن طريق المصادقات المباشرة. إلا أن المصادقات غالبا ما تكون تكلفتها مرتفعة نسبيا، و يتوقف اختيار المصادقات على الثقة بين المدقق و الإدارة و الطرف

الثالث، و يستعمل المدقق هذا النوع من المصادقات كثيرا في حسابات العملاء لأن هذا الأخير ذو أهمية نسبية في القوائم المالية (أبو زيد، 2008، ص ص 164-165)، و يوجد نوع آخر من المصادقات ينقل إلى المدققين من طرف محامي المؤسسة يصف فيه أي دعوى قضائية ضدها (حماد، 2004، ص 625) و هذا للتأكد من المؤونات التي وضعتها المؤسسة، وقد أشار مجلس معايير التدقيق و الضمان الدولي IAASB لهذا الأمر و حدد مجموعة من الإجراءات التي يجب على المدقق اتخاذها و من بينها: (جمعة، 2005، ص ص 191-192)

-معايينة محاضر الاجتماعات والمراسلات مع محامي المؤسسة.

-فحص حسابات المصروفات القضائية.

-في حالة التأكد من وجود دعاوي قضائية على المدقق الاتصال بمحامي المؤسسة للتحقق من تقديرات الإدارة (المؤونات). وعلى المدقق أن ينتبه وأن يأخذ كافة الاحتياطات من حدوث تلاعب من طرف موظفي المؤسسة ومن أهم الاحتياطات الواجب الأخذ بها هي: (عبد الله، 2004، ص 228)

-يجب أن يكون طلب إصدار المصادقة للطرف الثالث من طرف إدارة المؤسسة لأن المدقق ليست له الصفة القانونية لطلبها.

-يجب أن يقوم المدقق بإعداد وإرسال المصادقات بنفسه.

-يجب أن تقوم إدارة المؤسسة بأخطار من تقوم بإرسال لهم المصادقات بضرورة إرسالها إلى مسؤول التدقيق وأن تكون المصادقات مؤشّر وموقع عليها.

وعلى المدقق أن يقوم بتقييم المصادقات التي تحصل عليها وإن لم تكن الأدلة كافية فعليه اتخاذ إجراءات بديلة، وعملية التقييم تتم من خلال: (حماد، 2004، ص 308)

-اعتمادية ومصادقية الأدلة التي بين يديه.

-الأدلة المتوفرة بواسطة الإجراءات الأخرى.

-احتمالية زيادة أدلة أخرى.

معيار المراجعة الدولي 505 يتعرض لأدلة التدقيق الخارجية ويوفر إرشادات لمدقق الحسابات عند الاعتماد على المصادقات الخارجية (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2024، ص 464) ويبين لنا الإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة اصطدام مدقق الحسابات برفض الإدارة إرسال طلب المصادقة للطرف الآخر مثل حسابات العملاء والتي بواسطتها يتم التأكد من صحة رصيد العملاء، وكذلك حسابات الموردين والتي بواسطتها يتم التعرف على ديوننا اتجاه الموردين، ومع البنوك لمعرفة رصيد المؤسسة لدى البنك والجدير بالذكر توجد للمؤسسات مجموعة من الحسابات البنكية في البنك الواحد أو مجموعة من البنوك مثل الحساب الجاري و حساب العملة الصعبة والذي يقيم بقيمة الدينار، وحساب الاستغلال والمخصص لاستثمارات المؤسسة، اتفاقيات العقود الطويلة الأجل، والتي يشير إليها النظام المحاسبي والمالي في عقود البناء والأشغال العمومية، عقود الإصلاح وعقود تقديم الخدمات مثل خدمة دراسات أو خدمة نقل، و على مدقق الحسابات أن يحافظ على الرقابة على المصادقات الخارجية من خلال تحديد المعلومات التي سيتم المصادقة عليها والمتمثلة في:

-الاتصال بالإدارة والاستفسار والتحري في صحة ومعقولية الأسباب والحجج المقدمة التي دفعت الإدارة لاتخاذ هذا القرار والتي تكون لها آثار كبيرة من خلال التحريف الجوهري للمعلومات المحاسبية بالإضافة أننا قد نقع في حالة الغش من طرف الإدارة كأن تدون أرصدة لعملاء بقيمة مرتفعة أو لعملاء وهميين بغرض الرفع من أصول المؤسسة والذي يزيد من الأرباح أو تحويل النتيجة من الربح عوض الخسارة، مع قيام مدقق الحسابات بإجراءات تدقيق بديلة تعوض اجراء المصادقات. وفي حالة توصل مدقق

الحسابات إلى استنتاج بعدم معقولية الحجج المقدمة من طرف الإدارة وعدم ملائمة وكفاية إجراءات بديلة فإنه يتوجب على مدقق الحسابات الاتصال بالمكلفين بالحوكمة وفقاً لمعيار التدقيق الدولي 260 وبين مدقق الحسابات بأنه مسؤول عن ابداء رأي مع توضيح بأن القوائم المالية معدة من طرف الإدارة وتحت مسؤوليتهم مع اشراف المكلفين بالحوكمة (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2024، ص 253-255)، وعلى مدقق الحسابات ابلاغ للمكلفين بالحوكمة عن رفض الإدارة بإرسال طلب المصادقة وإظهار لهم المخاطر التي يحتمل حدوثها، ووفقاً لمعيار المراجعة الدولي رقم 705 والذي يحدد الظروف التي تجعل من مدقق الحسابات يعدل من رأيه بسبب أن القوائم المالية لا تعبر بعدالة وحيادية عن الوضع المالي أو التدفقات النقدية وفقاً لإطار التقرير المالي المطبق أو في حالة عدم حصوله على أدلة التدقيق الكافية واللائمة، يقدم مدقق الحسابات رأي متحفظ في حالة ما إذا كان غير قادر الحصول على ما يكفي من أدلة بسبب رفض الإدارة إرسال المصادقات وخطر التحريفات كل واحدة على حدة أو في مجملها تكون جوهرية على القوائم المالية ولكنها غير منتشرة مثل قد لا يتمكن مدقق الحسابات من الحصول على تأكيد من أحد العملاء أو الموردين والتي تشكل جزءاً جوهرياً ولكنه غير شامل (غير منتشر)، وقد يقدم مدقق الحسابات رأي عكسي في حالة ما إذا كان غير قادر الحصول على ما يكفي من أدلة بسبب رفض الإدارة إرسال المصادقات وخطر التحريفات كل واحدة على حدة أو في مجملها تكون جوهرية على القوائم المالية ومنتشرة مثل إذا تضمنت القوائم المالية أخطاء في تقييم الأصول مما أدى إلى تقديم صورة غير صادقة عن الوضع المادي للمؤسسة، وقد يمتنع عن ابداء الرأي في حالة ما إذا كان غير قادر الحصول على ما يكفي من أدلة بسبب رفض الإدارة إرسال المصادقات وخطر التحريفات غير المكتشفة قد تكون جوهرية على القوائم المالية ومنتشرة مثل لم يتمكن مدقق الحسابات من الوصول للسجلات المحاسبية للمؤسسة بسبب حريق دمرها (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2024، ص 797-801).

2.3. أنواع المصادقات:

تناول المعيار الأمريكي SAS 67 كل أنواع المصادقات (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2024، ص 303)، وإجمالاً توجد ثلاث أنواع من المصادقات وهي:

-النوع الأول: وتتمثل في المصادقات الإيجابية، في هذا النوع من المصادقات يطلب من الطرف الآخر الرد في كل الحالات سواء بالموافقة على الرصيد تزويد المدقق بصحة أو خطأ الرصيد الموضح في المصادقة. ومن مزايا هذا النوع من المصادقة توفر أدلة تدقيق يمكن الاعتماد عليها، ومن عيوبها يوجد خطر أن يرسل الطرف الآخر الرد على المصادقة الإيجابية دون التأكد من المعلومات المرسله إليه

-النوع الثاني: وتتمثل في المصادقات السلبية، في هذا النوع من المصادقات يطلب من العميل الرد في حالة عدم صحة الرصيد الموضح بالمصادقة، إلا أن هذه الطريقة يشوبها عيب يتمثل في إمكانية عدم الرد من طرف العميل بسبب اللامبالاة (حماد، 2004، ص 625). ويتسبب هذا النوع من المصادقات في توفير أدلة أقل مصداقية ويتطلب من مدقق الحسابات اجراء تحقيقات أخرى للتأكد من صحة الرصيد المثبت في المصادقة، ويمكن الاعتماد على هذا النوع من المصادقات في حالة وجود مستوى منخفض من خطر تحريف المعلومات، ووجود عدد كبير من الأرصدة الصغيرة من حيث القيمة النقدية، مع عدم حدوث عدد كبير من الأخطاء،

-النوع الثالث: ويتمثل في المصادقات العمياء حيث لا يتم كتابة أي رصيد وإنما يطلب من العميل كتابة الرصيد الذي هو مثبت في دفاتره، وتعتبر هذه الطريقة أحسن أنواع المصادقات (عبد الله، 2004، ص 229)، ويعمل هذا النوع على تخفيض خطر المصادقة الإيجابية من خلال كتابة الطرف الآخر الرصيد المثبت في دفاتره أرقام وحروف مع إمكانية كتابة معلومات أخرى، ومن عيوب هذا النوع من المصادقات الاستجابة والمتمثلة في الرد من الطرف الآخر بنسبة أقل من المصادقات الإيجابية بسبب انها تتطلب بذل مجهودات إضافية

مما سبق يتبين لنا بأن دليل المصادقات يسمح بالحد من الفساد المالي والإداري بالمؤسسة.

4. اختبار الفرضيات

4.1. اختبار الفرضية الأولى: دور المصادقات في الكشف عن الفساد من خلال التقرير المقيّد لمُدقق الحسابات - نموذج عن تقرير الرأي المقيّد (رأي بتحفظ)

تقرير مدقق مستقل

إلى مجلس إدارة بنك س

قمنا بتدقيق الميزانية المجمعة المرفقة للبنك (البنك س) عن الفترة 01 01 2012 و 31 12 2012 وقوائم الدخل والتدفقات النقدية وحقوق الملكية للسنة نفسها، وإعداد هذه القوائم هو من مسؤولية إدارة البنك، أما مسؤوليتنا فهي التعبير عن رأي بالنسبة لهذه القوائم المالية على أساس تدقيقنا.

وقد أجرينا تدقيقنا وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها، تتطلب تلك المعايير أن نخطط ونقوم بعملية التدقيق للحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي تحريف جوهري، ويشمل التدقيق على فحص على أساس الاختبار للأدلة المؤيدة للمبالغ والافصاحات المؤيدة للمبالغ الواردة في القوائم المالية.

كما يشمل التدقيق تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة المعدة بمعرفة الإدارة، وكذلك تقييم العرض العام للقوائم المالية، ونعتقد أن تدقيقنا يقدم أساسا معقولا لرأينا.

ولم تفصح المعلومات المالية للبنك عن تأكيد من العميل ع بقيمة 100000 دج، وفي رأينا الإفصاح عن هذه المعلومات مطلوب للتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.

وفي رأينا فيما عدا إغفال المعلومات الموضحة في الفقرة السابقة فإن القوائم المالية المجمعة المشار إليها أعلاه تعرض بصفة صادقة من كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للبنك في 31 12 2012 و 2011 والنتائج المجمعة لعملياتها والتدفقات النقدية عن السنتين المنتهيتين في ذات التاريخ بالاتساق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها.²

اسم ولقب المدقق

توقيع المدقق

2013 04 25

-النتائج من هذا التقرير

يتبين من هذا التقرير لإشارة مدقق الحسابات عن شك في قيمة العميل ع والمقدرة بـ 100000 دج، وبين عدم ارسال المصادقة من طرف العميل التي تؤكد المبلغ المفصح عنه في القوائم المالية بالبنك، وكان تأثيرها جوهري إلا أنها غير منتشرة، وعلى هذا الأساس كان تقرير مدقق الحسابات بتحفظ، وعلى الإدارة معالجة هذا الأمر، وتبيان صدق قوائمها المالية، وابعاد شبهة الفساد، من أجل رفع التحفظات، وعليه نقبل الفرضية الأولى القائلة تعمل المصادقات على الكشف على الفساد من خلال التقرير المقيّد للمدقق الخارجي

4.2. اختبار الفرضية الثانية: دور المصادقات في الكشف عن الفساد من خلال التقرير العكسي لمُدقق الحسابات

-نموذج عن التقرير العكسي

تقرير مدقق مستقل

إلى مجلس إدارة البنك س

² من اعداد الباحث وبالاغتماد على كل من الاتحاد الدولي للمحاسبة (2024)، طارق عبد العال حماد (2004) موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (مسئوليات المراجع-تخطيط المراجعة)

قمنا بتدقيق الميزانية المجمعة المرفقة للبنك (البنك س) عن الفترة 01 01 2012 و 31 12 2012 وقوائم الدخل والتدفقات النقدية وحقوق الملكية للسنة نفسها، وإعداد هذه القوائم هو من مسؤولية إدارة البنك، أما مسؤوليتنا فهي التعبير عن رأي بالنسبة لهذه القوائم المالية على أساس تدقيقنا.

وقد أجرينا تدقيقنا وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها، تتطلب تلك المعايير أن نخطط ونقوم بعملية التدقيق للحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية خالية من أي تحريف جوهري، ويشمل التدقيق على فحص على أساس الاختبار للأدلة المؤيدة للمبالغ والافصاحات المؤيدة للمبالغ الواردة في القوائم المالية.

كما يشمل التدقيق تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة المعدة بمعرفة الإدارة، وكذلك تقييم العرض العام للقوائم المالية، ونعتقد أن تدقيقنا يقدم أساسا معقولا لرأينا.

ولم نكن قادرين الحصول على ما يكفي من أدلة بسبب رفض الإدارة إرسال المصادقات للعملاء بقيمة 400000 دج، العميل ب بقيمة 500000 دج، العميل ج بقيمة 350000 دج، والعميل د بقيمة 1000000 دج، والعميل ه بقيمة 3000000 دج.

وكما أننا لم نكن قادرين على ما يكفي من أدلة بسبب رفض الإدارة إرسال المصادقات للموردين بقيمة 6000000 دج، ك بقيمة 125000 دج، والمورد ز بقيمة 453000 دج.

وفي رأينا بسبب تأثيرات الأمور الموضحة في الفترتين السابقتين فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه لا تعرض بعدالة وفقا لمعايير المحاسبة المركز المالي للشركة في 31 12 2012 ونتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية عن هذه السنة.³

اسم ولقب المدقق

توقيع المدقق

2013 04 25

-النتائج من هذا التقرير

يتبين من هذا التقرير لإشارة مدقق الحسابات عن شك في قيمة للعملاء بقيمة 400000 دج، العميل ب بقيمة 500000 دج، العميل ج بقيمة 350000 دج، والعميل د بقيمة 1000000 دج، والعميل ه بقيمة 3000000 دج، وبين عدم إرسال المصادقات من طرف العملاء التي تؤكد المبالغ المفصح عنه في القوائم المالية بالبنك، كما أشار هذا التقرير عن شك في قيمة الموردين ع بقيمة 6000000 دج، المورد ك بقيمة 125000 دج، والمورد ز بقيمة 453000 دج، وعلى هذا الأساس كان تقرير مدقق الحسابات عكسي، وبين مدقق الحسابات الأمور المشار إليها جوهريّة ومنتشرة ويفتح المجال واسعا للتحقيق لأن شبهة الفساد كبيرة وتستلزم التدخل العاجل لمعالجة هذا الأمر، وعليه نقبل الفرضية الثانية القائلة بعمل المصادقات على الكشف على الفساد من خلال التقرير العكسي للمدقق الخارجي.

4.3. اختبار الفرضية الثالثة: دور المصادقات في الكشف عن الفساد من خلال التقرير عدم ابداء الرأي لمدقق الحسابات

-نموذج عن الامتناع عن إبداء الرأي

تقرير مدقق مستقل

إلى مجلس إدارة البنك س

كنا مرتبطين بتدقيق الميزانية المجمعة المرفقة للبنك (البنك العربي) وشركاته التابعة في 31 12 2012 وما يتعلق به من قوائم مجمعة للعمليات وحقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2012، وهذه القوائم المالية المجمعة هي من مسؤولية الإدارة.

ولم نكن قادرين الحصول على ما يكفي من أدلة بسبب رفض الإدارة إرسال المصادقات للعملاء بقيمة 500000 دج، العميل ب بقيمة 765023 دج، والعميل ج بقيمة 1098763 دج.

³ من اعداد الباحث وبالاغتماد على كل من الاتحاد الدولي للمحاسبة (2024)، طارق عبد العال حماد (2004) موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير

المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (مسئوليات المراجع-تخطيط المراجعة)

وكما أننا لم نكن قادرين الحصول على ما يكفي من أدلة تؤيد صحة الأرصدة المعلن عنها من طرف الإدارة بسبب عدم حصولنا على السجلات المحاسبية للبنك بسبب حريق دمرها حسب تصريحات مسؤولي البنك. وبسبب دلالة هذه الأمور الموضحة في الفقرتين الأولى والثانية لذلك فإن نطاق عملنا لم يكن كافياً لتمكيننا عن التعبير عن رأي (حيث لم تعبر فعلاً) عن رأينا في القوائم المالية المجمعة المشار إليها في الفقرتين السابقتين.⁴

اسم ولقب المدقق

توقيع المدقق

2013 04 25

-النتائج من هذا التقرير

يتبين من هذا التقرير لإشارة مدقق الحسابات عن شك في قيمة للعملاء بقيمة 500000 دج، العميل ب بقيمة 765023 دج، والعميل ج بقيمة 1098763 دج، وبين عدم ارسال المصادقات من طرف العملاء التي تؤكد المبالغ المفصح عنه في القوائم المالية بالبنك، وبين عدم قدرة مدقق الحسابات الحصول على ما يكفي من أدلة تؤيد صحة الأرصدة المعلن عنها من طرف الإدارة بسبب عدم حصوله على السجلات المحاسبية للبنك بسبب حريق دمرها حسب تصريحات مسؤولي البنك، واجمالاً تقرير مدقق الحسابات يثير الشك في حدوث فساد بالبنك سواء من ناحية عدم حصوله على الأدلة التي تثبت صحة الأرصدة الخاصة بالعملاء، كما يثير الشك بكافة عناصر القوائم المالية بسبب تلف السجلات المحاسبية والذي يزيد من قوة احتمالية الفساد بهذا البنك، حيث الأمور المشار إليها جوهرية ومنتشرة، وعلى هذا الأساس كان تقرير مدقق الحسابات عدم ابداء الرأي الأمر الذي يستدعي تدخل عاجل وتحقيق معمق في هذه الأمور، وعليه نقبل الفرضية الثالثة القائلة تعمل المصادقات على الكشف على الفساد من خلال تقرير عدم ابداء الرأي للمدقق الخارجي

5. خاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوع المصادقات ودورها في الكشف على الفساد من خلال تقرير مدقق الحسابات، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وأهمها:

1- للفساد مجموعة من المفاهيم، الخصائص والأسباب

2- المصادقات من أهم أدلة الإثبات في التدقيق ولها ثلاثة أنواع وهي الإيجابية، السلبية، والعمياء

3- قبول فرضية الدراسة الأولى والقائلة تعمل المصادقات على الكشف على الفساد من خلال التقرير المتحفظ للمدقق الخارجي

4- قبول فرضية الدراسة الثانية والقائلة تعمل المصادقات على الكشف على الفساد من خلال التقرير المتحفظ للمدقق الخارجي

5- قبول فرضية الدراسة الثالثة والقائلة تعمل المصادقات على الكشف على الفساد من خلال تقرير عدم ابداء الرأي للمدقق

الخارجي

على ضوء النتائج المتحصل عليها نضع بعض التوصيات وهي:

-على المؤسسات العمل على محاربة الفساد بكل الطرق القانونية المتاحة، مع منح صلاحيات كبيرة للمدققين الداخليين، وتقديم كافة التسهيلات للمدققين الخارجيين وتمكينهم من الحصول على المعلومات وكافة أدلة الإثبات، مع تكوينهم في ميدان المحاسبة، التدقيق والحوكمة.

-إطلاق مدونة أخلاقيات العمل لمدقي الحسابات، مع تعهد كتابي باحترام هذه المدونة، وفصل أي مدقق حسابات في حالة عدم احترامه المدونة.

⁴ من اعداد الباحث وبالاتماد على كل من الاتحاد الدولي للمحاسبة (2024)، طارق عبد العال حماد (2004) موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير

المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (مسئوليات المراجع-تخطيط المراجعة)

- العمل على جعل المدقق الداخلي تابع مباشرة لمجلس الإدارة عوض المديرية العامة،
- العمل على تقوية لجان التدقيق بالمؤسسات من خلال انضمام أعضاء إليها من مجلس الإدارة، مع تفحص تقارير المدققين الداخليين والخارجيين والسهل على تطبيق توصياتهم القابلة للتطبيق
- التنسيق التام ما بين المدققين الداخليين والخارجيين وهيئات مكافحة الفساد
- على مدققي الحسابات الاعتماد على أكبر عدد ممكن من القرائن وأدلة الإثبات من أجل إعطاء رأي انتقادي للمؤسسات في تقاريرهم ويتسم بالموضوعية والمهنية.

6. قائمة المراجع:

- الياسري م.ف.ن، وعبد الرضا حسن سعود ع.ر.ح. (2009). (الفساد الإداري والمالي في العراق وانعكاساته على الموازنة العامة. مجلة جامعة كربلاء، كربلاء، العراق، 7(2)، ص 123
- 2- عيادة نزال عليمات خ.ع.ن (2015). انعكاسات الفساد على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الأردن) (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، ص 86-87
- 3- المهياي م.خ. (2008). الفساد الإداري والمالي، مظاهره، وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته. مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، (4)، ص 21-22
- 4- المهياي م.خ. (2008). الفساد الإداري والمالي، مظاهره، وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته. مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، (4)، ص 22-23
- 5- المهياي م.خ. (2008). الفساد الإداري والمالي، مظاهره، وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته. مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، (4)، ص 23-24
- 6- المهياي م.خ. (2008). الفساد الإداري والمالي، مظاهره، وأسبابه ومدخل الرقابة الحكومية لمكافحته. مجلة رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، عمان، الأردن، (4)، ص 24-25
- 7- طواهر م.ت، وصديقي م. (2006). المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 138
- 8- حماد ط.ع.ع (2004). موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (الرقابة الداخلية -أدلة الإثبات). الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 302-303
- 9- أبو زيد ك.خ، وآخرون. (2008). دراسات في المراجعة الخارجية للقوائم المالية (الإطار النظري، معايير المراجعة، مراجعة الأنظمة الالكترونية، التطبيقات الحديثة). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص 164-165
- 10- حماد ط.ع.ع (2004). موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (مسئوليات المراجع-تخطيط المراجعة). الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 625
- 11- جمعة أ.ح. (2005). المدخل للتدقيق الحديث. عكان: دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط2، ص 191-192
- 12- عبد الله خ.أ. (2004). علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعملية). عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ص 228
- 13- حماد ط.ع.ع (2004). موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (الرقابة الداخلية -أدلة الإثبات). الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 308
- 14- الاتحاد الدولي للمحاسبين (2024). ترجمة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. الرياض: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ص 464
- 15- <https://socpa.org.sa/SOCPA/files/ca/ca2f6c6a-fbf9-475c-bbdd-69aeae43227b.pdf>, 05 03 2025
- 16- الاتحاد الدولي للمحاسبين (2024). ترجمة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. الرياض: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ص 253-255

- 17-الاتحاد الدولي للمحاسبين (2024). ترجمة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. الرياض: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ص ص 797-801
- 18-الاتحاد الدولي للمحاسبين (2024). ترجمة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. الرياض: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، ص 303
- 19-حماد ط. ع.ع (2004). موسوعة معايير المراجعة-شرح معايير المراجعة الدولية والأمريكية والعربية (الرقابة الداخلية -أدلة الاثبات). الإسكندرية: الدار الجامعية، ص 625
- 20-عبد الله خ.أ. (2004). علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعملية). عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ص 229